

محاضرات في مادة حقوق الإنسان

"المرحلة الأولى"

أعداد : م.م. جاسم وحواح الجياشي

٢٠١٨-٢٠١٩

المحتويات

الفصل الاول "التعريف بحقوق الانسان"

المبحث الاول : أهمية دراسة حقوق الانسان .

المبحث الثاني : خصائص حقوق الإنسان ، مفهوم حقوق الإنسان .

الفصل الثاني "التطور التاريخي لحقوق الإنسان"

المبحث الاول : المرحلة الأولى : حقوق الإنسان في الحضارات والمجتمعات القديمة .

المبحث الثاني : المرحلة الثانية : حقوق الإنسان في الاسلام .

المبحث الثالث : حقوق الإنسان في الحضارة الأوربية (العصور الوسطى) .

المبحث الرابع : المرحلة الثالثة : حقوق الانسان في الفكر والثورات والتشريعات الحديثة :

الفصل الثالث

المبحث الاول : الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان .

المبحث الثاني : الاعتراف الاقليمي المعاصر بحقوق الإنسان .

الفصل الرابع

المبحث الاول : المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الانسان .

المبحث الثاني : حقوق الانسان في التشريعات الوطنية .

الفصل الخامس

المبحث الاول : اشكال واجيال حقوق الانسان .

المبحث الثاني : مصادر دراسة حقوق الانسان .

"حقوق الإنسان"

أهمية دراسة حقوق الإنسان :

تعتبر حقوق الإنسان من المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس ، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر. وتعد حقوق الإنسان أساس الحرية والعدل والمساواة ، واحترام هذه الأسس يؤدي الى تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة . وعبرة الإنسان تعني هو كل فرد من أفراد الجنس البشري (ذكر أو أنثى) لهذا كان خطاب الله موجها الى الناس كافة حول إحترام حياة الإنسان وكرامته في أغلب الكتب والديانات السماوية والفلسفات. ويمكن تشخيص أهمية دراسة حقوق الإنسان على النحو الآتي :

- ١- الإنسان هو هذا الكون وهو العقل الأساسي فيه .
- ٢- تأصيل مبادئ الكرامة والأنسانية والحرية والسلام.
- ٣- بناء مجتمعات إنسانية ذات إدارات حرة مستقلة بعيدة عن التعسف والظلم والأضطهاد.
- ٤- السماح للإنسان بممارسة حقوقه الأساسية في ظل العدالة.
- ٥- السلطة مصدرها الشعب فلا يجوز التتكر لصاحب الحق الأصيل فهو الشعب.
- ٦- ان دراسة حقوق الإنسان والتثقيف عليها يجعلها من الوضوح بحيث لا يترك المجال للعودة للاستبداد السياسي والديكتاتوريات ، بقدر ما تفسح المجال نحو ممارسة الشفافية والانفتاح على التطور الحضاري ومواكبة جميع الدراسات التي تهتم بالإنسان .

خصائص حقوق الإنسان :

يمكن توضيح أهم الخصائص التي تنسم بها حقوق الإنسان بما يلي :

١- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد .

٢- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق فحقوق الإنسان (عالمية) .

٣- حقوق الإنسان لا يمكن إنتزاعها ، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقه، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .

٤- كي يعيش جميع الناس بكرامة ، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة ، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة .

مفهوم حقوق الإنسان : عندما تذكر حقوق الإنسان لابد من الرجوع الى أهم الوثائق المهمة والمعروفة بإسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ ، وتعد هذه الوثيقة أو الإعلان المصدر الأساسي لأفكار حقوق الإنسان وحياته الأساسية في العصر الحديث، ولهذا جاء مفهوم حقوق الإنسان في أدبيات الأمم المتحدة بأنها (ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال التي تعيق التمتع بالحريات الأساسية وكرامة الإنسان) . وهذه الضمانات تعالج كل جانب من جوانب حياة الإنسان والتفاعل الإنساني، ومن بين الحقوق المضمنة لجميع البشر والتي تتضمن ما يلي :

١- الحق في الحياة، ويشمل حق ممارسة بعض الحريات الشخصية مثل حرية إنتقال الإنسان وحق إستخدام مواهبه وحق تنظيم معيشته .

٢- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة .

٣- الحق في محاكمة عادلة.

٤- الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الآخرين .

٥- الحق في إلا تستباح حرمة حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.

٦- الحق في الصحة والتعليم والملكية والتعاقد.

٧- الحق في تكوين الجمعيات وحرية الكلام والتعبير عن الرأي والمشاركة في الحياة الثقافية.

٨- حق التصويت والأسهام والمشاركة في الحكم .

٩- حق الفرد في ضمان وتوفير حاجته من الغذاء والمأوى والكساء والضمن الاجتماعي

١٠- الحق في التنمية والتمتع بثمارها.

١١- الحق في حرية الفكر والوجدان والعقائد الدينية.

وعلى الرغم ما تمثله وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكبر تحد بخصوص ما بلغته البشرية بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقتها ، لكنها بنفس الوقت تمثل نهاية مما سبقتها من تجارب تاريخية لحضارات قديمة وتيارات فكرية وفلسفات ، وأديان وشرائع سماوية وآخرها الشريعة الإسلامية. ولذلك يجب ان نتعرف على تاريخ حقوق الإنسان ونفهم مراحل تطورها وإن كان بشكل مختصر في العصور القديمة والوسطى والحديثة .

كما تضمنت المحاضرة تعريف بعض المفاهيم الخاصة بالموضوع منها : تعريف حقوق الانسان وتعريف الحريات العامة .

حقوق الانسان : هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس ، من دونها ، أن يعيشوا بكرامة كبشر ، وهي أساس الحرية والعدالة والسلام ، وإن من شأن احترامها ان يتيح امكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة .

الحريات العامة : هي حقوق طبيعية او ممكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظراً لعضويته بالمجتمع يحقق بها صالحه الخاص ويسهم بها في تحقيق الصالح العام المشترك للبلد ويمتتع على السلطة أن تحد منها الا اذا أساءت بمصالح الاخرين .

التطور التاريخي لحقوق الإنسان :

إن تاريخ حقوق الإنسان يحتوي على ثلاث مراحل أساسية هي :

المرحلة الأولى : حقوق الإنسان في الحضارات والمجتمعات القديمة ، والمتمثلة بحضارات وادي الرافدين ، وحضارة وادي النيل، وحضارات الهند والصين، والحضارتين اليونانية والرومانية . ففي حضارة وادي الرافدين التي تعتبر من أقدم الحضارات البشرية وأولها إهتماماً بحقوق الإنسان في مختلف عصورها التاريخية سومرية كانت أم أكديّة، بابلية أو آشورية ، وتم تجسيد وحماية حقوق الإنسان من خلال وضع قواعد قانونية مكتوبة تضمن للمجتمع العراقي القديم الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية. وتشير المصادر التاريخية بأن كلمة حرية (أماركي) قد وردت في أقدم وثيقة سومرية عرفها العالم القديم التي تشير الى أهمية حقوق الإنسان، والتي كانت على شكل مخروط طيني مدون باللغة السومرية وبالخط البسماري واحتوى هذا المخروط على عدد من الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها الملك السومري أور كاجينا حاكم مدينة لكش في حدود عام ٢٣٧٥ قبل الميلاد، واعتبر أقدم إصلاح إجتماعي واقتصادي في التاريخ ، ومن المبادئ التي جاء بها هذا الإصلاح هي تأكيده على أن فكرة الحرية في حدود القانون، وأن القانون فوق المناصب العليا حفاظاً على حقوق وممتلكات الأفراد، ومنع الأغنياء والمرابون من إستغلال الناس الفقراء، ومنع دفع ضريبة دفن الموتى ومحاسبة الكهنة عليها. لذلك كان الهدف من هذا الإصلاح هو إزالة المظالم والأستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الأغنياء وأصحاب السلطة ورجال المعبد.

وعندما أخذت قرى العراق الأولى بالنمو والتطور وأصبحت مدن وتعد في الحياة وتشابك مصالح الناس فكان لابد من تشريعات وقوانين لحماية الفرد في المجتمع وتنظيم أمور الحياة للدولة، والتي تجسدت في كثير من القوانين المدونة منها: قانون إور نمو، وقانون لبت عشتار ، وقانون إشنونا، وقانون حمورابي، والقوانين الآشورية. وكل هذه القوانين تعد من أهم النتاجات الفكرية لحضارة وادي الرافدين التي كان النظام والالتزام والحقوق والواجبات والعدالة والحرية والمساواة كلها مفردات أساسية في لغة القانون العراقي القديم خصوصاً بعد تطور أنظمة الحكم والحياة السياسية فيها . وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه .

أما ما يتعلق بحضارة وادي النيل أو بما تسمى بمصر الفرعونية التي لم تعرف تلك الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، إذ كان فرعون مصر يعد نفسه إلهاً مطلقاً في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة ويمثل كل السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية والتي بموجبها سارت أمور التنظيم السياسي في المجتمع الفرعوني آنذاك. كما أن مصر القديمة كانت تتمتع بمظاهر التحضر الاجتماعي في كل جوانب الحياة، ففي مجال الأحوال الشخصية كانت العائلة تحكم بمجموعة من الأعراف والتقاليد منها إقتصار الزوج على زوجة واحدة، وأما تعدد الزوجات فكان مقتصرأ على العائلة المالكة وطبقة الأشراف والنبلاء، وأما في مجال حفظ حقوق المرأة كان تحديد سن الزواج بالحد الأدنى الثانية عشرة أو الثالثة عشرة .

وبالنسبة للحضارات الشرقية الهندية والصينية التي هي الأخرى إهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الإنسانية. حيث ربطت هذه الحضارات بين التعاليم الدينية والنظرة الى الإنسان وحقوقه إرتباطاً وثيقاً. فالهندوسية التي ظهرت في الفترة ١٥٠٠ - ٣٠٠ قبل الميلاد وانتشرت من الهند الى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي آسيا، والتي إستندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان الى بعض النصوص المقدسة وهي النصوص التي نسبت الى (براهما الاله

الهندوسي) أو الى أعماله ولا سيما تلك المرتبطة بالخلق. كما إنطلق بوذا من الهند بتعاليمه وانتشارها في الصين واليابان وجنوب شرقي آسيا حيث جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة . ومن هذه التعاليم، يقول بوذا بأنه لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روجيهما. أما في الصين فقد إرتبطت بحكمة الفيلسوف الصيني(كونفوشيوس) الذي أكد في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان مهما كان ونشر العدل والدعوة الى الأخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس ،وأن الظلم هو رذيلة الرذائل.

كما ساهمت الحضارتين اليونانية والرومانية في مجال حقوق الانسان من خلال ما جاء في أفكار فلاسفتها . ففي الحضارة اليونانية كان التأكيد على العدالة واحترام القانون ، حيث يرى الفيلسوف إفلاطون إن أول ما تهتم به حكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين وأن تهبهم الصحة والرضى. كما إعتبر أن ليس للمجتمع المدني من قاعدة سوى العدل وأن أي دولة لا تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة معرضة للسقوط. والفيلسوف أرسطو أكد أيضاً على أن المثل العليا للدولة هي سيادة أحكام القانون والعدالة والتعليم... وأن الدولة وجدت لصالح الإنسان ولم يوجد الإنسان لصالح الدولة، فما ولد الإنسان إلا ليعيش حياة سعيدة. هذا فضلاً عما جاءت به الفلسفة الرواقية التي أسسها زينون(٢٠٠ قبل الميلاد) في مبادئها بالدعوة الى الأخوة الإنسانية والمواطنة العالمية والمساواة بين البشر وبتحرر الأفراد من القوانين الوضعية ، والتي إطلق عليها فيما بعد بمدرسة الحقوق الطبيعية ، وهذه الحقوق يجب أن يتمتع بها جميع البشر ولمجرد كونهم بشراً نتيجة إنعدام مبدأ المساواة كمبدأ إنساني.

اما يتعلق بالحضارة الرومانية التي توصف بالحضارة العسكرية، وحضارة القانون الطبيعي الذي وصفه الفيلسوف الروماني شيشرون بأنه القانون النابع من العناية الربانية وهو قانون حق وينطبق على جميع البشر وغير قابل للتغيير. وأن الأفراد في ظل هذا القانون متساوون بالحقوق القانونية وأمام الله، كون هذا القانون ذو طبيعة واحدة ويهدف الى تحقيق العدالة والفضيلة واعطاء الأفراد شيئاً من الكرامة التي هي أهم حقوق الإنسان. كما شهدت هذه

الأمبراطورية بزوغ فجر الديانة المسيحية بتعاليم السيد المسيح (عليه السلام) التي أكدت على حفظ كرامة الإنسان لأن الله هو الذي خلقه ودعت الى المساواة بين الجميع أمام الله والى تحرير العبيد . كما أكدت على التسامح والأخاء والمحبة .

المرحلة الثانية : حقوق الإنسان في الاسلام :

تبدأ هذه المرحلة من ظهور الأسلام في القرن الخامس الميلادي وتنتهي بالقرن الخامس عشر الميلادي وتحديدا عام ١٤٩٢م. حيث كان لظهور الأسلام في الجزيرة العربية ، الدور الكبير في توحيدها بعد أن كانت متفرقة، ومتناحرة وغارقة في الجهل تحكمها العادات والتقاليد القبلية. فكان الأسلام خاتما للاديان السماوية، وثورة على الظلم وسلطان الكهنة وشعوذتهم. فجاءت الشريعة الأسلامية بأحكام تنظم مختلف شؤون الحياة، وتحقق السعادة للبشر، وتعمل على بناء مجتمع قائم على التضامن والمساواة بين جميع أبناء الأنسانية.

فالإنسان في الأسلام هو أكرم مخلوقات الله من خلال إختياره ليكون خليفة في الأرض. كما إختصه بمنزلة عظيمة ومكانة مرموقة وعلماً ومعرفة، وكما كرمه بإرسال الرسل لترشده الى طريق السعادة في الدنيا والأخرة. ولحفظ تلك المكانة والمنزلة الرفيعة شرع الله الحقوق للإنسان. فكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان ، ولم يترك أمراً إلا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان التي تنادي بها حضارات اليوم ، وهو الأكثر إحتراماً وعدالة. ولهذا تميزت حقوق الإنسان في الأسلام بمميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية، فهي أولاً منح إلهية، وهذا ما أكدته الأعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمته بأن (حقوق الإنسان في الأسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قراراً صادراً من سلطة محلية أو دولية). وثانياً إذا كان مصدرها إلهي فهذا يعني أنها ملزمة لا تقبل الحذف أو التعطيل ولا يسمح بالأعتداء عليها ولا يمكن التنازل عنها ، ويجب إحترامها من قبل الحكام والمحكومين مهما كانت مكانتهم الاجتماعية كونهم متساوين في العبودية لله. والميزة الثالثة وجود ترابط بين السلطتين

الدينية والدينيوية ،لأن الأسلام لم يكن ديناً فقط له عقائده المعروفة بل هو دين ودولة معاً من خلال شموله لكل جوانب الحياة، بالإضافة الى تنظيم العلاقات بين الإنسان وخالقه وهذا ما يميزه عن باقي الحضارات الأخرى .أما الميزة الرابعة فكانت حول تأكيده على وحدة الأصل الإنساني فلا تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو النسب، واللسان أو شرف الآباء، وانما بالتقوى والعمل الصالح عملاً بقوله تعالى(إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، وكما قال الرسول (ص)(ولا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى) .

اما بالنسبة تطبيق حقوق الإنسان عند أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة (عليهم السلام) ، فقد تمسك الامام علي بن أبي طالب وأهل البيت (عليهم السلام) بإعادة العهد النبوي وتطبيق منظومة حقوق الإنسان بكل قيمها وتشريعاتها فكان الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) الحاكم الوحيد بعد الرسول(ﷺ) الذي احترم حرية الانسان المسلم ، فلم يجبر أحداً على بيعته ، كما لم يجبر أحداً على الحرب معه ، فكان كل من قاتل معه متطوعاً بقناعته وارادته .

ولم يستعمل قانون الاحكام العرفية ، ولا أي قانون استثنائي ، حتى في حروبه التي استوعبت مدة خلافته كلها ، كما اعطى الحرية لمعارضيه أن يتكلموا ، وكذلك فإنه ساوى بين المسلمين في الحقوق المالية ، وألغى الامتيازات وقوانين التمييز التي وضعها الحكام قبله ، وبذلك أعاد العهد النبوي في احترام الإنسان والمساواة ، وضرب خير مثال على ذلك في عهده الى مالك بن الأشتر النخعي عندما بعثه والياً على مصر وشرح فيه أهداف الحكومة ، ووضع فيه برنامج عمل شامل للحاكم في سياسته للناس وحياته الشخصية ، كما ان هناك رسالة للإمام زين العابدين علي بن الحسين (ع) في حقوق الانسان وتشتمل على خمسين حقاً .

من الحقوق الأساسية التي وردت في القرآن والسنة النبوية الشريفة ومنحها الأسلام للإنسان هي ما يأتي :

١- **حق الحياة :** لقد وهب الله الحياة للإنسان وقد دعاه الى إحترامها والمحافظة عليها، وحرّم الأعتداء عليها أو تعريضها للأذى بدون حق كونها مقدسة. ويتبين حق الحياة في الإسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الإسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق " ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين" (سورة البقرة: الآية ١٩٠)، " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون " (سورة الأنعام : الآية ١٥١). كما أوجب الإسلام الدفاع عن النفس لحفظ الحياة قال تعالى " فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (سورة البقرة : الآية ١٩٤)، وغير ذلك من الآيات الكريمة والكثيرة التي تحرص الشريعة الإسلامية من خلالها على حق الحياة للبشر وجعلها شرط استمرار الجنس البشري وبقائه والابتعاد عن أي شكل من أشكال الأعتداء الظالم، لأن الإسلام إعتبر الإنسان مكلفاً بالحفاظ على حياته " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " (سورة البقرة : الآية ١٩٥) .

٢- **حرية التعبير والتفكير والأعتقاد:** وهي من أكثر الحقوق الإنسانية التي أقرها الإسلام لبني البشر، فالإنسان حر في إختيار عقيدته ودينه " لكم دينكم ولي ديني(سورة الكافرون: الآية ٦) والانسان حر بفطرته " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (سورة البقرة : الآية ٢٥٦) فإقرار الإسلام لحرية العقيدة بأوسع معانيها، إذ سمح لأهل الكتاب لاسيما المسيحيين واليهود بناء الكنائس والمعابد وممارسة شعائهم الدينية كما عاقب على الأعتداء وأقر المساواة بين المسلمين وأهل الكتاب بجميع الحقوق والواجبات من حيث تقلد المناصب والوظائف من منطلق كل إنسان حرية الدينية يعتقد ما يشاء ويتعبد كيفما يشاء، إلا أنه حرم على المسلم أن يتخلى عن إسلامه حفاظاً على تماسك المجتمع ووحدة الأمة .

٣- **حق التعليم :** لقد إهتم الاسلام بهذا الحق وأوجبه على كل مسلم ومسلمة من أجل القضاء على الجهل. وقد عظم القرآن الكريم العلم والعلماء في أكثر من آية، فجعل العلماء في منزلة المؤمنين بقوله تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين إوتوا العلم درجات" (سورة المجادلة: الآية ١١) ثم جاء في الحديث الشريف بقول الرسول(ص)" ومن سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة " فحث الإسلام على طلب العلم والتعلم والسعي اليه وبذل

الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره كما جاء في الحديث الشريف " واطلبوا العلم من المهد الى اللحد " لذا فالعلم والتعلم من الحقوق والأهداف الأساسية التي أكد عليها الإسلام وقال تعالى " إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم".

٤- حق العمل: حبيب الإسلام العمل وأوجبه كونه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكريم للإنسان، وبارك العاملين وأثنى عليهم وذم الكسالى الذين لا يعملون قال تعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) (الملك / ١٥)، وقال عليه الصلاة والسلام (ما أكل طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده). فأعطى الإسلام لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة العمل الذي يناسبه ويلائمه بما يكفل له العيش الكريم. كما أن الفقه الإسلامي يلزم الدولة بتوفير العمل المناسب للإنسان كما يلزم أرباب الأعمال برعاية العمال وتوفير الآلات المناسبة لهم وأن يعطوا أجورهم كاملة غير منقوصة عملاً بقول الرسول (ص) " اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ".

٥- حق الأمن : أكدت الشريعة الإسلامية حق الأمن للإنسان ، فأكدت على حرية الإنسان الشخصية والتي يراد بها(حق الفرد في الذهاب والاياب، والتنقل بحرية داخل البلاد والخروج منها إذا أراد. وكذلك حقه في الأمن بمعنى عدم القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها. كما أوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد- أيا كان - من أي اعتداء حماية لكرامته وشرفه وبيته وحفظ أمنه . يقول الرسول (ص) " ظهر المؤمن حمى إلا في حد وحق " .

٦- حق التملك : لقد أقر الإسلام حق التملك وحرمة النهب والسلب والاعتداء على ملك الآخرين، وقد نص على ذلك القرآن الكريم قال تعالى " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"(النساء / ٢٩). والمشرع الإسلامي قيد الملكية الفردية بقيود لغرض تأمين العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، ومن هذه القيود ضريبة الزكاة وجعلها فرضاً واجباً على الأغنياء، يقابله

حق للفقراء قال تعالى " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم " (الذاريات / ٩١) . فالملكية في الإسلام هي لتحقيق المصلحة العامة ويجب عدم التعسف في إستخدام هذا الحق وأن يكون مصدر الملك حلالاً. كما أن المالك الحقيقي هو الله قال سبحانه وتعالى " والله ملك السموات والأرض وما بينهما والله المصير " (المائدة / ١٨) أما البشر فهم مستخلفون على الأموال أي أن الإنسان وكيل الله فيها ويجب عليه صيانتها وإستخدامه في الحلال ورضا الله قال تعالى " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (الحديد / ٧) . ونجد أن الرسول (ص) قد جعل الموارد ذات النفع العام لكامل المجتمع بقوله " المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار .

٧- حق العدالة والمساواة : أوجب الإسلام العدل في القضاء كما أوجب المساواة في الحقوق والواجبات وذكر القرآن الكريم في آيات كثيرة تطالب باقامتهما قال تعالى " إن الله يأمركم بالعدل والأحسان " (النحل / ٩٠) وقوله تعالى " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانان الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (النساء / ٥٨) . لقد أقر الإسلام حق المساواة في القيمة الإنسانية والمساواة في الحقوق السياسية والقانونية والقضائية كذلك المساواة بين الرجل والمرأة والمساواة أن تكون في جميع الحقوق ولا تقتصر على حق دون آخر . فمن حق الفرد أن يدافع عن نفسه ضد الظلم كما يدافع عن حق أي فرد أو جماعة .

٨- حق الحماية من التعذيب : فالدين الإسلامي نهى عن التعذيب أو إجبار شخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها فالإنسان بكرامته الأدمية والإنسانية تبقى مصونة . فالتعذيب والمعاملة اللانسانية هي من الأفعال التي تنافي الكرامة الإنسانية، فالدين الإسلامي يؤكد نصرة المظلومين والمستضعفين كما قال الرسول الأمين (ص) " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " .

٩- حق حرية الرأي والمشاورة والمشاركة: لقد أعطى الإسلام حرية الرأي للناس في القضايا العامة والمشاركة فيها مثل البيعة والانتخاب وتولي المسؤوليات ، ومثال على ذلك قول الرسول (ص) في غزوة بدر عندما قال " أشيروا علي أيها الناس " واستشارته لهم في الخروج

من المدينة في غزوة إحد. وأن حق الرأي يجب أن يكون مفيداً بما يخدم الصالح العام فلا يجوز استخدام هذا الحق بالأساءة الى حقوق الآخرين واستخدامه في بث الأفكار الهدامة والآراء الملحدة المضللة بما يشيع الفوضى والأساءة الى الآخرين وفضح أسرارهم بفاحش القول من الكلام .

١٠- **حق اللجوء:** من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ الى مأمن وهو حق يكفله الدين الإسلامي ومهما تكن جنسيته أو عقيدته أو لونه، وعلى كل مسلم واجب توفير الأمن للاجئ متى لجأ اليه كما قال تعالى " وأن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " (التوبة / ٦) .

حقوق الإنسان في الحضارة الأوروبية (العصور الوسطى) :

كان الحكم المطلق هو السائد في أوروبا وتقديس الفكر الكنسي للسلطة المطلقة وواجب إطاعتها خاصة بعد سيطرة البابوات والتحكم في العالم، ونشوب الحروب الصليبية عام ١٠٩٦ والتي استمرت لثلاثة قرون وكانت حرباً ضد العرب والإسلام فانتهكت على أثر ذلك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة تميز أوروبا في هذه الحقبة التاريخية بفقدانها لكل مظاهر التسامح الديني واتصافها بالتعصب الرهيب الذي نتج عنه قيام ما سمي في وقتها بمحاكم التفتيش المعروفة بتاريخها المظلم والتي إنشئت في فرنسا أواسط القرن الثاني عشر الميلادي ، والتي كانت عبارة عن محكمة يحاسب فيها من كان على دين أو معتقد غير ما تعتقد به جماعة الكاثوليك، مثل اليهود وجماعة المفكرين والبروتستانتين والمسلمين الذين كانوا في أوروبا

وخاصة في إسبانيا عندما خرجوا منها بعد سيطرة الجيوش الأسبانية من خلال الحملات الصليبية.

ومن الجوانب الإيجابية التي ظهرت عند الجانب الأوروبي في مسألة حقوق الإنسان هو ما جاء على مستوى الأفكار والنظريات السياسية المتحررة نسبياً عن الفكر الكنسي واختلافه تدريجياً ، والتي شكلت بدايات عصر النهضة الأوروبية والأصلاح الديني ، والهدف من كل ذلك تحرير العقل والإنسان الأوروبي من سطوة الكنيسة وقيودها . إضافة الى دور المفكرين والفلاسفة في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائد في أوروبا وتركيز الاهتمام على كرامة الإنسان وحقوقه . ومن أبرز الوثائق المهمة في مجال ضمان حقوق الإنسان الغربي والتي هو ما جاء به ميثاق العهد الأعظم والمعروف ب (الماغنا كارتا) الذي صدر عام ١٢١٥م في إنكلترا واحتوى على (٦٣) مادة في مجال حقوق الإنسان منها إستقلال القضاء عن العرش الملكي، ومنع توقيف أي مواطن حر أو سجنه أو مصادرة أملاكه أو نفي أو يتعرض لايذاء جسدي إلا بناء على حكم صادر ضده بموجب قانون البلاد. كما منحت حرية التنقل وحرية التجارة وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، والعمل على مصادرة قصور الملك وأملاكه إذا خالف قواعد الميثاق ، وغير ذلك من الحقوق الأخرى .

المرحلة الثالثة : حقوق الانسان في الفكر والثورات والتشريعات الحديثة :

على مستوى الأفكار والنظريات السياسية كانت للمفكرين والفلاسفة دور اساسي في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائداً في أوروبا وفي تركيز الاهتمام على كرامة الانسان وحقوقه:

١ - (توماس هوبز ١٥٨٨ م - ١٦٧٩ م) الفيلسوف الأنكليزي المعروف بدفاعه عن القانون ونقده للتسلط ، ويقول في كتابه (في الحكم المدني) "يبدأ الطغيان حيث تنتهي سلطة القانون وكلما هتكت حرمة القانون انزل الضرر بالآخرين". ودافع عن حقوق الشعب في مقاومة الطغيان حيث يقول "ان القوة الغاشمة غير المشروعة وحدها يجوز دفعها بالقوة". وان الشعب

الذي اضطهد باطلاً سوف يهب لدى اول فرصة تسنح له لطرح العبء الذي يثقل كاهلهم". ودافع عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر، واكد على حق الانسان بالمحافظة على ملكه اي على حياته وحريته وارضه ودفع عدوان الاخرين واذاهم واكد على حرية الانسان وعدم خضوعه لأية قوة دون رضاه.

٢ – مونتسكيو: وهو اول عالم اجتماع في فرنسا والذي درس الجوانب السياسية والاقتصادية في حياة عصره ووضعها في كتاب (روح القوانين) انتقد فيها الحكم المطلق ويعتبر ان العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الاشياء وكان لأفكاره دور في التمهيد للثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م وكذلك تأثيرها في دستور فرنسا ١٧٩١م.

٣ – فولتير: كان له دور في نشر افكار الحرية ومحاربة التعصب وقد كرس حياته لأثبات حق كل انسان في الحرية الفكرية وفي مكافحة الظلم والمتعصبين واكد في كتاباته ان التأريخ كله يهدف الى تحرير البشر ودعا الى التطهر من عار ظلم الانسان لأخيه الإنسان.

٤ – جان جاك روسو ١٧١٢ م – ١٧٧٨ م) يعد أب الثورة الفرنسية في افكاره عن حقوق الانسان وهو الفيلسوف والعالم الاجتماعي واحد منظري علم التربية فكان اشهر مؤلفاته "العقد الاجتماعي" ومقال في اصل عدم المساواة دعا فيها الى الديمقراطية والحرريات المدنية والمساواة بين الناس بغض النظر عن اصلهم.

٥ – (توماس بن ١٧٣٧ – ١٨٠٥) :دافع عن الحريات الفكرية في كتابه (الفهم) وكرس في كتابه (حقوق الانسان) الدفاع عن الثورة الفرنسية والدفاع عن الجمهورية ودعا في كتابه الفهم الامريكان للانفصال عن انكلترا وتأسيس جمهورية بسبب حملته على الملوكية ومن عباراته التي حُكم عليها(كل حكومة وراثية تكون بطبيعتها ظالمة)) ولكنه نجا لوجوده في فرنسا.

كان لهؤلاء المفكرين والفلاسفة (في القرنين السابع والثامن عشر) اثر كبير في انتشار النظرية العقلية بين الطبقات المتعلمة، وحدثوا ثورة في العقل البشري وحطموا القيود التي كانت تكبله وقدموا بذلك خدمة كبيرة للانسان وحقوقه وحريته.

حقوق الانسان في بريطانيا:

وبعد صدور ميثاق "العهد الأعظم ١٢١٥ م" والتي وضعت في "المادة ٣٩" ضمان الحرية الشخصية وبصدوره زاد الضغط الشعبي الذي ادى الى صدور قانون (الهابياس كوربس) من قبل البرلمان البريطاني ١٦٧٩ م وفرضه على الملك "شارل الاول" وهو الحلقة الاخيرة لمجمل القوانين السابقة ويقضي هذا القانون على ان: كل شخص اعتقل لشبهة ارتكاب جريمة سواء ضد المجتمع او الحكومة له الحق ان يطالب الدفاع عن نفسه أمام قاضي ليقرر ما اذا كانت هناك ادلة كافية للقبض عليه وسجنه ام لا توجد ادلة فأذا لم تكن هناك ادلة كافية يطلق سراحه. ويقضي هذا القانون: الى منع كل اعتقال تعسفي وان يقدم الشخص المقبوض عليه أمام قاضي مستقل عن السلطة التنفيذية وخلال ثلاث أيام. واعتبر هذا القانون (الهابياس كوربس) حجر الزاوية للحريات والحقوق الانسانية.

وعن طريق تقييد الملكية وتعزيز الحقوق والحريات اصدر البرلمان البريطاني (شرعة الحقوق الشهيرة) التي اشترت النهاية الحقيقية للحكم المطلق في بريطانيا وفرضت احترام القانون والبرلمان على الملكة ماري. واهم ما جاء في هذه الشرعة:

أ- الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الملكة في تعليق وتنفيذ القوانين تعتبر غير شرعية مالم تحصل موافقة البرلمان.

ب - منحت المواطنين حق التظلم لدى الملك.

ج - نصت هذه الوثيقة " ان حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان لا يمكن ان تمس او تخضع للمناقشة في

أية محكمة الا في البرلمان نفسه ، كما نصت على إنتخابات أعضاء البرلمان يجب ان تكون حرة.

حقوق الانسان في امريكا:

اما في امريكا التي سيطر عليها الأنكليز لفترة طويلة وأخضعوها لحكمهم بدأ الامريكان التحرك للمطالبة بالأسقلال، وبمواجهة الأنكليز وثأروا ضدهم واستمرت حرب الاستقلال من السيطرة الانكليزية من عام (١٧٧٥ - ١٧٨٣ م) وقد اعترفت معاهدة فرساي ١٧٨١ م بأستقلال امريكا وفي ايار ١٧٧٦ م أعلنت ولاية فرجينيا وثيقة الحقوق التي كانت احد مضامين اعلان الاستقلال الامريكي في ٤ تموز ١٧٧٦ م وقد صاغ هذه الوثيقة كل من (توماس جفرسون) و(بنيامين فرانكلين) و(جون ادمز). وجاء في وثيقة الاستقلال هذه:

اننا نعد الحقائق التالية من البديهيات:

* خلُق الناس جميعاً متساوون، وقد منحهم الخالق حقوق خاصة لا يمكن انتزاعها ومنها" الحياة – الحرية السعي لنيل السعادة.

ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطانها العادل من رضى الشعب المحكوم ، فأذا قامت أية حكومة لتقضي على هذه الحقوق اصبح من حق الشعب ان يستبدلها بحكومة جديدة تقوم على اساس المبادئ والانظمة التي يراها صالحة لصون سلامة الانسان وسعادته. وفي عام ١٧٨٧م وضع الامريكان في دستورهم مجمل حقوق الانسان اذ جاء في:

المادة الاولى: لايجوز للكونكرس الامريكي ان يسن قانون لاقضاء أية ديانة او لتحريم اقامة شعائرها بحرية تامة او قانون يمس او يحد من حركة الكلام والصحافة.

المادة الرابعة: اكدت على عدم انتهاك حرية الشعب وان يكون مأموناً في اشخاصه وبيوته وتصرفاتها من كل تفتيش او اعتقال غير مشروع الا اذا كان هناك سبب معقول.

المادة الخامسة: لا يسجن احد في جريمة كبيرة الا بمشهد من المحلفين الكبار.

حقوق الانسان في فرنسا:

كانت هناك حركة التنوير والتي شاعت خارج حدود تلك البلاد ودعمها لحركة الاستقلال في امريكا الى جانب السخط الشعبي ضد الملكية المستبدة على يد لويس السادس عشر ، وتفاقم الازمة المالية وامتلاء سجن الباستيل بالمفكرين والكتاب كل هذه العوامل مهدت لأندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م وبعد انصار الثورة صدر (اعلان حقوق الإنسان في ٢٦ اب

١٧٨٩ م) بعد اقراره من قبل ممثلي الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية وتميز اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا بالوضوح وبازدواجية سماته البرجوازية من جهة والعالمية من جهة اخرى. وهو اعلان مبادئ تصلح في كل مكان وكل زمان ، على خلاف الوثائق السابقة كالعهد الأعظم وعلان الاستقلال الامريكي وغيرها ، اذ نجح هذا الاعلان في بث افكار واضعيه من رجال الثورة الفرنسية وهذا ما يفسر نجاحه وسمعته العالمية. اما في مضمونه فإنه عكس اهتمامات الطبقة الصاعدة اثر الثورة الفرنسية وهي الطبقة التي تضم المثقفين والتجار والصناعيين.

ويحتوي اعلان حقوق الانسان والمواطن على سبع عشر مادة تنصدها ديباجة تتضمن مبررات اصدار هذا الاعلان وتشير الديباجة الى ان الجهل بحقوق الانسان او نسيانها هي الاسباب الوحيدة للبلايا التي تعم وفساد الحكومات. ومن اهم مواد هذا الإعلان:

المادة الاولى: يولد الناس احراراً ومتساويين في الحقوق وبيقون كذلك.

المادة الرابعة: حددت التعريف الدقيق للحرية((ان احترام الحرية هو القدرة على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالغير))

المادة السادسة: حددت معنى القانون((ان القانون هو التعبير عن الارادة العامة ويجب ان يكون القانون واحد بالنسبة الى الجميع))

المادة السابعة: نصت على عدم اتهام اي انسان او القبض عليه الا في الحالات المحددة بقانون.

المادة الثامنة: تكريس مبادئ اساسية في الديمقراطية وهو عدم رجعية القوانين اي لا يمكن معاقبة شخص الا وفق احكام قانون صادر في وقت سابق لوقوع الجريمة.

المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة: كرستا حول حرية الرأي والفكر.

المادة الثالثة عشرة: جعلت الضريبة التي كانت احد اسباب قيام الثورة الفرنسية تفرض على جميع المواطنين بالتساوي.

المادة السابعة عشرة: اعتبرت حق الملكية للمواطن الفرنسي حق مضمون ومقدس.

وعلى الرغم من ان فرنسا قد اصدت عام ١٧٩٣ م اعلان اخر لحقوق الانسان والمواطن اكدت فيه مبادئ الجمهورية الثلاث (الحرية - المساواة - الاخاء) وكذلك صدور اعلان الحقوق والواجبات عام ١٧٩٥ ولكن اعلان حقوق الانسان والمواطن عام ١٧٨٩ ضل متميزاً عن ما صدر بعده وتمسكت به الدساتير الفرنسية في الجمهورية اللاحقة.

حقوق الانسان في روسيا:

حدثت الثورة البلشفية عام ١٩١٧ م لتطيح بالحكم القيصري والأقطاع والكنيسة ولتقدم نموذجاً جديداً في الفكر والنهج السياسي وهو النموذج الاشتراكي الشيوعي.

ولقد حاولت الدساتير السوفيتية التي صدرت في ١٩١٨ - ١٩٢٤ - ١٩٣٦ - ١٩٧٧ م التي ظلت نافذة حتى انهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ م حاولت ان تترجم مضمون الماركسية في الحقوق والواجبات ، كما اكدت على الحرية وغيرها من الحقوق المدنية الا ان كفت الميزان كانت ترجح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحقوق الضمان الاجتماعي وحق التعليم والتساوي في الحقوق وقد انعكس ذلك على مواقف الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية في المحافل الدولية والتي تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعكس الدول الغربية التي ترجح الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية.

الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان :

إتخذ الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا إتجاهات ومستويات متعددة وهي : المستوى الدولي والمستوى الأقليمي والمستوى المتعلق بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الأنساني وحقوق الإنسان .

ففي جانب الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان التي توضحت جوانبه منذ تشكيل منظمة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها الذي تضمن عدة نصوص بشأن حقوق الإنسان. فبعد تشكيل المجلس

الاقتصادي والاجتماعي الذي إنبثقت من خلاله خمسة لجان فنية وفي مقدمتها لجنة حقوق الانسان والتي إنشئت بتاريخ ١٦/٢/١٩٤٦، وتختص هذه اللجنة بوضع المعايير الدولية وتقديم التوصيات ورصد الانتهاكات والتحقيق فيها وتقديم العون الفني للحكومات لحماية وتطوير حقوق الانسان. وقد قامت هذه اللجنة بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ وإعتبر المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث والمعاصر لما تضمنه من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وهذه بعض ما جاء في هذا الإعلان من الحقوق :

- ١- يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء.
- ٢- لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ...
- ٣- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .
- ٤- لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص، ويمنع الأسترقاق وتجارة الرقيق بأشكالها كافة .
- ٥- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً .
- ٦- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها .
- ٧ - للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد، ولهما حقوق متساوية عند الزواج في أثناء قيامه أو عند انحلاله، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج .

٨- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالأشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

٩- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ولا سيما على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية .

١٠- لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لأنصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون .

ولم يقتصر نشاط لجنة حقوق الانسان العاملة ضمن إطار الأمم المتحدة وضمن حدود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بل أصبحت هناك قناعة عامة بضرورة وضع إتفاقية أو ميثاق ملزم بدلاً من الإعلان كونه غير ملزم أو أنه يفتقر الى الألتزام القانوني. فتم الإتفاق في عام ١٩٦٦ على وضع وثيقتين دوليتين يترك للدول حرية الانضمام لكليهما أو لأحدهما . وأطلق على الوثيقة الأولى بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأصبح نافذ المفعول في ٢٣/٣/١٩٧٦ ، وتضمن هذا العهد آلية محددة لمراقبة إلتزام الدول بنصوص العهد، وإنشاء لجنة سميت (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) مكونة من (١٨) عضوا يتم إنتخابهم لمدة (٤)سنوات من بين الدول الأطراف، وتتعهد تلك الدول بتقديم تقرير الى اللجنة خلال سنة من بدأ نفاذ العهد يتضمن التدابير التي إتخذتها الدول إعمالا بحقوق الإنسان .

أما الوثيقة الثانية سميت بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأصبح نافذ المفعول في ١١/٣/١٩٧٦ ، وقد نص هذا العهد على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بحقوق الشعوب منها حق تقرير المصير باعتباره حقاً سياسياً وحق التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة والتعهد بعدم إهدار الحقوق والحريات. أما ما يتعلق بحقوق الأفراد فلم يهتم الحق في العمل وتأمين المستوى المعيشي اللائق في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة والترمل، وحق التعلم وتأسيس النقابات والانضمام اليها وغير ذلك من الحقوق والحريات . وفي ضوء الأهمية التي

إكتسبها العهدين الدوليين بالإضافة الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالشكل الذي أدى الى تسمية هذه الوثائق الدولية الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الانسان. إضافة لكل ما ذكر فهناك وثائق واعلانات واتفاقيات أخرى في مجال حقوق الإنسان وبجوانب متعددة يمكن ذكرها بما يلي :

- ١- إتفاقية لمنع الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨.
- ٢- إتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله عام ١٩٦٥.
- ٣- إتفاقية إلغاء العمل القسري عام ١٠٥٧.
- ٤- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧.
- ٥- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠.
- ٦- إعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦.
- ٧- إتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.
- ٨- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٠.
- ٩- إعلان حقوق الأقليات عام ١٩٩٢.
- ١٠- إعلان حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالمياً عام ١٩٩٨ .

ولعل ما يميز الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان نتيجة ما يتضمنه من الأهداف الإنسانية والاجتماعية التي إنشئت من أجلها منظمات ومفوضيات تعمل في إطار الأمم المتحدة ، منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٥١ بهدف توفير الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين يدخلون في اختصاصها . كما أن وجود منظمة العمل

الدولية الذي يعترف دستورها بأن العمل ليس سلعة ، وانما من حق جميع البشر بصرف النظر عن العرق او العقيدة او الجنس بالسعي نحو رفاهيتهم المادية وتكافؤ الفرص. كما الغرض من وجود منظمة اليونسكو(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) ومساهمتها في تحقيق السلم والأمن عن طريق التربية والعلم والثقافة، وكذلك توثيق آفاق التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق ما جاء بميثاق الأمم المتحدة . وهناك أيضا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،والهدف منها ضمان تحرر الإنسانية من الجوع في ظل إقتصاد عالمي موسع .وأخيرا وجود منظمة الصحة العالمية التي جاء في ديباجة دستورها: أن التمتع بالصحة على أعلى مستوى يمكن تحقيقه هو حق أساسي لكل إنسان، وأن على الحكومات مسؤولية ضمان صحة شعوبها من خلال توفير التدابير الصحية والاجتماعية الكافية . إذن فالاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان وبمجالاته وجوانبه التي تم ذكرها هوبلاشك لم يكن يتحقق دون نضال وتضحيات الأفراد والشعوب من أجل الحقوق والحريات ، فضلا عن الأسهميات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية بوضع إسس ودعائم ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها على إمتداد التاريخ البشري .

الاعتراف الأقليمي المعاصر بحقوق الإنسان :

لقد رافق الاعتراف والأهتمام الدولي المعاصر بحقوق الإنسان إعتراف واهتمام إقليمي بها من خلال إنشاء المنظمات الأقليمية الأوربية منها والأمريكية والأفريقية والأسلامية والعربية. كما عملت هذه المنظمات على إنشاء عدد من الأجهزة التي تشرف على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عنها والتي يمكن أن تكون الدول الأعضاء في هذه المنظمات أطرافاً فيها .

فعلى الصعيد الأوروبي تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ من قبل ١٥ دولة إوروبية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا حالياً ٣٦ دولة. وجاء في ديباجة الاتفاقية "ان حكومات الدول الأوروبية التي تتماثل في التفكير، وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا، والحرية وسيادة القانون، قررت أن تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها الحقوق والحريات الشخصية للإنسان مثل حق الإنسان في الحياة ، والحق في محاكمة عادلة، وحرية الفكر والعقيدة والدين وحرية الرأي والاجتماع وغيرها من الحقوق". كما عملت على ضمان وحماية هذه الحقوق بإنشاء جهازين هما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مهمتها مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف ، ومراقبة احترام المحاكم الوطنية لدى الدول المتعاقدة لأحكام الاتفاقية نفسها، وبذلك فقد إعطيت للدول حق المقاضاة أمام اللجنة سواء كان المتضرر من رعاياها أو من غير رعاياها وغيرها من الإجراءات الأخرى . والجهاز الثاني سمي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مهمتها النظر في القضايا المحالة اليها من قبل اللجنة الأوروبية، وكذلك تعويض الطرف المتضرر، واحترام أحكام هذه المحكمة من قبل الدول الأطراف عندما تكون نهائية وبعبكسه من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الأوروبي أو فصلها .

أما على الصعيد الأمريكي فقد تم عقد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر للحكومات الأمريكية في سان خوسه عاصمة كوستاريكا عام ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨ واستخدمت الاتفاقية الأوروبية كنموذج لها من حيث إنشاء أجهزتها الممثلة باللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. كما أوضحت مقدمة هذه الاتفاقية بأن حقوق الإنسان الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنساناً وليس على أساس كونه مواطناً في دولة معينة، واعترفت هذه الاتفاقية بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية على سبيل المثال نجد أن حرية الرأي والتعبير في هذه الاتفاقية تضمنت تفاصيل أكثر من أي إتفاقية دولية أو إقليمية أخرى . حيث أشارت الى حرية الأعلام، وحرية نشاطات الأذاعة والتلفزيون

والسينما، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها واداعتها دون التقيد بالحدود ، ويعتبر جريمة أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل . كما تميزت هذه الاتفاقية بالأعتراف بجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية بذات الحقوق ، وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها إذا لم يكن له الحق في جنسية أخرى، والأعتراف أيضاً للأجنبي بالحق عدم الأبعاد وتمنع الأبعاد الجماعي .

وما يتعلق بالمجال الأفريقي فبعد إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٦٣ حيث أصدرت هذه المنظمة في قمته المنعقدة عام ١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٨٦ بعد مصادقة غالبية الدول الأفريقية عليه، كما أنشأت هذه المنظمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بموجب الميثاق، وفي عام ١٩٩٧ قامت هذه المنظمة أيضاً بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لكن هذه المحمة لم ترى النور .. وفي عام ٢٠٠٠ تم إعتماا المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي وقد دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠١ معلنا إنشاء الاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.. وقد نصت المادة ١٨ فقرة واحد من المرسوم الدستوري للاتحاد على إنشاء محكمة العدل . وخلافا للمواثيق الدولية نجد أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان قد ترك مجالاً واسعاً للدول الأعضاء لتحديد ولتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق ، بمعنى أن عدد من بنود الميثاق في مجال الحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره وهو نهج إعتادت عليه دول العالم الثالث خلال فترة الحرب الباردة .

وعلى الصعيد الإسلامي فوجود منظمة المؤتمر الإسلامي التي تم إنشائها عام ١٩٧٢ وهي تنظيم إقليمي يضم الدول الإسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون أغلبية سكانها من المسلمين ، وميثاق هذه المنظمة الذي يشير في ديباجته الى حقوق الإنسان من خلال التأكيد على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساساً لتعاون مستمر بين جميع الشعوب . كما أصدرت هذه المنظمة إعلاناً مهما لحقوق

الانسان في الاسلام عام ١٩٩٠ تضمن ٢٥ مادة أكدت على الحرية والأسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الأمان وحرمة المسكن والمساواة أمام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة .

وعلى الصعيد العربي فعندما صدر ميثاق الجامعة العربية عام ١٩٤٥ لم يرد فيه أي نص على حقوق الإنسان حتى عام ١٩٦٨ حيث قامت الجامعة العربية في هذا العام باصدار قرارها حول إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق هذه الجامعة، وقامت هذه اللجنة باعداد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين والذي لم يعتمد من قبل مجلس الجامعة العربية إلا في عام ١٩٩٤ وجاء في ديباجة هذا الميثاق إيمان الوطن العربي بوحدته والتأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث ركز هذا الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية على غرار ما ورد في العهدين الدوليين لحقوق الانسان، كما تطرق الى ماهية عقوبة الأعدام ومكافحة التعذيب بكافة أشكاله والى الحق في محاكمة عادلة والاهتمام بحماية الحياة الخاصة للإنسان العربي وضمان حرية العقيدة والعمل والحق في التعليم، والتأكيد على حق اللجوء السياسي للمواطن العربي ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري .

وفي الآونة الأخيرة أخذت دول عدم الانحياز تركز إهتمامها في مجال حقوق الإنسان وعقد مؤتمرات خاصة بهذه الحقوق ومنها ماجاء في البيان الختامي لأجتماعات القمة(١٥)لدول عدم الانحياز عام ٢٠٠٩ حيث تطرق هذا البيان الى عدة مجالات مهمة لحقوق الإنسان منها ما يتعلق بحقوق الانسان والحريات الأساسية حيث أكد من خلالها على عدم حرمان الناس من مقومات حياتهم وسبل تنميتها، وتبيان الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية ومخالفاتها للتعهدات والمواثيق الدولية والخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التأكيد على التسامح بين الأديان ونبذ الكراهية والعنصرية ، وإعطاء الأهتمام الكافي لقضايا الفقر والتخلف والتهميش وعدم الاستقرار والأحتلال الأجنبي، والتأكيد على الديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية على الصعيدين الدولي والوطني ومكافحة الفقر المدقع

والجوع ، وضمان حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها على قدم المساواة في النظم السياسية، وادانة جميع الأعمال والاساليب الإرهابية، وحق الشعوب في التحرر وتقرير المصير، والترحيب بدخول إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة وبروتوكولها الأختياري حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨، كما ركز البيان حول حقوق الإنسان في مجال الهجرة الدولية وحماية الجماعات والأفراد، وكذلك إدانة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والرق وكره الأجانب وعدم التسامح والتمييز على أساس الدين أو المعتقدات أو إختلاف النظم وتعزيز التسامح بين الأقليات. وفي مجال القانون الدولي الأنساني تم التأكيد على حظر إستهداف المدنيين في الصراعات المسلحة الدولية بما فيها المشآت المدنية والمستشفيات ومواد الأغاثة ووسائل نقل وتوزيع هذه المواد، والحفاظ على أمن وسلامة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وضمان احترام العاملين في المنظمات الإنسانية، وعدم تسييس المساعدة الإنسانية وضرورة إحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وتأكيد حركة عدم الانحياز رفضها لما يعرف ب(حق التدخل الأنساني والذي لا يوجد أساس له في ميثاق الأمم المتحدة)، والعمل على التخفيف من حدة الكوارث وإغاثة النازحين . كما أعربت الحركة عن القلق المتزايد في مجال الاتجار بالبشر الذي أصبح آفة عالمية تمس كافة دول العالم، والعمل على محاربة ومكافحة هذه الآفة الخطيرة التي أصبحت تمس خاصة النساء والأطفال من خلال تعزيز التشريعات الدولية والوطنية ،ومناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتشجيع الجهود الوطنية التي تبذل لمحاربة الاتجار بالبشر والعمل والتعاون معا في إطار إقليمي ودولي دون فرض متطلبات إحادية الجانب على دول أخرى .

المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الانسان :-

ان نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان يعد بذاته جزءاً من الاعتراف العالمي والأقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال

الأعتراف وتعزيز حقوق الانسان . واذا كانت بعض هذه المنظمات غير الحكومية قد سبقت في نشأتها منظمة الأمم المتحدة فأنها أخذت تلعب دوراً هاماً وأصبحت تشكل قوة دولية ضاغطة بالدفاع عن حقوق الانسان . وهذه المنظمات متنوعة ومتفاوتة التأثير والفعالية تبعا لقدراتها وامكانياتها وظروف عملها السياسية والاجتماعية ، فهي في البلدان المتقدمة وبفعل حرية الرأي والتعبير أكبر تأثيراً منها في البلدان والمجتمعات النامية . والمنظمات غير الحكومية إنتشرت بداية في البلدان الأوروبية ومن ثم إنتقلت تدريجيا الى باقي دول العالم . ونظراً لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية المنتشرة في العالم لكثرتها وتعددتها الواسع، فسيتم التركيز على دراسة أهم هذه المنظمات والمعنية بالقانون الدولي وحقوق الانسان وكما يلي :-

أولاً- منظمة العفو الدولية : نشأت هذه المنظمة في لندن عام ١٩٦١ وهي عبارة عن حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع إنتهاكات حقوق الانسان الأساسية التي ترتكبها الحكومات ، وهي أيضاً منظمة مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية والدينية، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي فهي تقوم بحماية حقوق الانسان في أي قضية تتولاها مهما كانت أيديولوجية الحكومة المعنية أو قوات المعارضة أو معتقدات الضحايا. وتعارض هذه المنظمة الإنتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة مثل أخذ الرهائن وتعذيب السجناء وقتلهم، وكذلك مسألة الاختفاء والعنف الذي يمارس ضد النساء. وتسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيق أهدافها والتي تتضمن ما يلي :-

١- تحرير سجناء الرأي الذين إعتقلوا في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو بسبب إنتمائهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم وتقديم المعونة لهم شرط أن لا يكونوا قد إستخدموا العنف أو الدعوة الى إستخدامه .

٢- ضمان محاكمة عادلة للسجناء والاسراع في إجراءات المحاكمة.

٣- العمل على إلغاء عقوبة الأعدام والتعذيب وأية عقوبة لا إنسانية .

٤- وضع حد لعمليات الأعدام خارج نطاق القضاء، أي وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء.

٥- التأكد من إمتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.

٦- تشجيع المواطنين العاديين وقادة الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني على إعتناق الأفكار واتباع السلوكيات والسياسات الكفيلة بحماية جميع حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم.

ثانياً - اللجنة الدولية للصليب الأحمر : وهي من أقدم المنظمات غير الحكومية وظهرت في عام ١٨٨٠ ومقرها جنيف وهي بالأساس شخصية قانونية سويسرية رغم ما تقوم به من نشاطات على الصعيد الدولي. وانشئت تدريجيا جمعيات وطنية عديدة في العالم إتخذت شعار الصليب الأحمر، وفي البلدان العربية والإسلامية شعار الهلال الأحمر. ومن مبادئ الصليب والهلال الأحمر هي الأنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية والطابع الطوعي والوحدة العالمية. كما يغلب على هذه المنظمات والجمعيات الطابع الاجتماعي وتحفظ بأستقلالها عن أية سلطة حكومية. وتمارس اللجنة عملها في الحالات الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية مما يدفعها عملها في هذه الحالات الى حماية ومساعدة الضحايا وبالتحديد كما يلي :-

١- زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم (أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون والمعتقلون لأسباب أمنية كما تزور مراكز الاعتقال كالسجون والمعسكرات للتأكد من ظروف الاعتقال وطبيعة المعاملة والجوانب المادية والنفسية .

٢- إغاثة الضحايا بمنحهم المساعدات الطبية وانشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.

٣- تتدخل اللجنة أيضاً بواسطة الوكالات المركزية للبحث عن المفقودين على النحو الآتي :

أ- البحث عن الأشخاص الذين إنقطعت أخبارهم عن أهلهم أو الذين بلغ عنهم بأنهم فقدوا.

ب - نقل الرسائل العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة.

ج - العمل على جمع شمل العائلات وإعادة الأشخاص الى أوطانهم.

د - زيارة المعتقلين المدنيين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان عديدة على أثر النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية .

هـ - إغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطق العالم .

إضافة لما تقدم هناك مبادئ أساسية لهذه اللجنة لأجل المحافظة الدائمة على مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي (١) مبدأ الأنسانية (٢) مبدأ عدم التحيز (٣) مبدأ الحياد (٤) مبدأ الاستقلال (٥) مبدأ الطوعية (٦) مبدأ الوحدة (٧) مبدأ العالمية . وجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بجهود كبيرة خلال الحربين العالميتين وأخذت توسع نشاطاتها إعتبارا من عام ١٩١٨ لتشمل أوقات السلم . كما ساهمت في إرساء قواعد القانون الدولي الأنساني من خلال نشاطاتها وجهودها في إتفاقيات جنيف الدولية المتعلقة بضحايا وأسرى وجرحى الحروب وحمائتهم سواء كانت المنازعات دولية أو غير دولية باعتبار أنها منظمة غير سياسية محايدة منفتحة دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين .

ثالثا: منظمة مراقبة حقوق الانسان: بدأت هذه المنظمة نشاطها في عام ١٩٧٨ وكانت تدعى في وقت إنشائها بمنظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان، وكانت مهمتها رصد حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية وفقا للأحكام المتعلقة بحقوق الانسان في إتفاقيات هلسنكي. وفي ثمانينيات القرن العشرين تم إنشاء لجنة مراقبة الأمريكيتين لبيان إنتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها حلفاء الولايات المتحدة في أميركا الوسطى. وفي عام ١٩٨٨ تم توحيد كل لجان المراقبة ليصبح إسمها منظمة مراقبة حقوق الانسان، ومقرها في نيويورك ولها مكاتب في كل من بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وريودي جانيرو وهونك كونك ولوس أنجلوس وواشنطن. وأصبح لها اليوم أقسام تغطي أفريقيا والأمريكيتين وآسيا والشرق الأوسط. وتشمل المنظمة ثلاث أقسام تتعلق بنقل الأسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة ، وهي منظمة غير

حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى بقاع العالم ولا تقبل المنظمة أي أموال من الحكومات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما تسعى المنظمة الى منع إنتهاكات حقوق الانسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً أساسياً لمعلومات المعنيين بحقوق الانسان. حيث أن هذه المنظمة تقوم بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول إنتهاكات حقوق الانسان في كل مناطق العالم ثم تنشر نتائج تلك التحقيقات في كتب وتقارير سنوياً الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في الأعلام وتحرج الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان. كما تدعو هذه المنظمة الى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان وتقدم في أوقات الأزمات أحدث المعلومات عن الصراعات. وتلتقي المنظمة مع مسؤولي الحكومات لحثهم على إجراء تغيير في سياساتهم وممارساتهم من خلال الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوربي أو في واشنطن وغيرها من عواصم العالم. وتدعو المنظمة حكومة الولايات المتحدة الى دعم حقوق الانسان في مجال سياستها الخارجية، ولكنها أيضاً تشير الى إنتهاكات حقوق الانسان داخل الولايات المتحدة كأوضاع السجون والأنتهاكات التي ترتكبها الشرطة واعتقال المهاجرين وعقوبة الأعدام. كون إيمان هذه المنظمة بالمعايير الدولية لحقوق الانسان وانطباقها على كل البشر على حد سواء وان اليقظة الكاملة والأحتجاج في الوقت المناسب يمكن أن يمنعنا تكرار المآسي التي شهدناها القرن العشرين. وأخيراً فأن هذه المنظمة واعتبارها كعضو مؤسس للحملة الدولية لحظر إستخدام الألغام الأرضية قد فازت مع المنظمات الشريكة لها بجائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٧.

رابعاً : المنظمة العربية لحقوق الانسان : وهي منظمة غير حكومية تأسست في كانون الأول من عام ١٩٨٣ بعد عقد مؤتمرها التأسيسي الأول في قبرص بسبب رفض الحكومات العربية من عقد هذا المؤتمر في أي عاصمة عربية ، واتخاذها من القاهرة مقراً لها. ورغم التطور البطيء إستطاعت هذه المنظمة من تأسيس فروع لها في عدة بلدان عربية وأجنبية، والتزمت بالقيم والأخلاق التي وردت في الديانات السماوية وبالمبادئ الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الانسان وكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والأقليمية .

وعمل هذه المنظمة رغم صعوبة التعامل مع الحكومات العربية التي وقفت بالضد منها من القيام بحماية حقوق جميع الاتجاهات السياسية والفكرية والدفاع عنها، وكذلك العمل بالوسائل المتاحة بالدفاع عن الأشخاص الذين يقتلون أو يحتجزون أو تقيد حريتهم بسبب آرائهم ومعتقداتهم السياسية والدينية وغير ذلك. كما وافقت لجنة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بالأغلبية على حصول المنظمة العربية لحقوق الانسان على الصفة الاستشارية عام ١٩٨٩ من دون معارضة من أية حكومة عربية. وأخذت هذه المنظمة تخطو خطوات نحو تعزيز وصيانة حقوق الانسان من خلال أنظمة ديمقراطية حقيقية شعارها النضال من أجل حقوق الانسان لجميع فئات المجتمع العربي كيفما كانت أفكارها ومناهضة الانتهاكات بتجرد ونزاهة إعتما داً على القيم والمعايير الدولية وعلى مقومات الحضارة العربية الإسلامية .

حقوق الانسان في التشريعات الوطنية :-

تعتبر الدساتير وأحكامها هي القوانين الأساسية للدول وتكون ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب الاحترام من قبل الجميع بما في ذلك المشرع والقاضي والحكومة على حد سواء. كما أن إدراج حقوق الانسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدراً كبيراً من الاحترام والضمانة. وحيث أن الدساتير الوطنية المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الانسان، ولما كانت هذه الحقوق حقوقاً طبيعية أصيلة في الانسان لا ينشئها الدستور بقدر ما يعلن عنها فقط. لأن قائمة الحقوق التي يتمتع بها الانسان في بلد ما تتعدى تلك التي نص عليها الدستور. ولعل ذكر بعض حقوق الانسان في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها . لكن النص على حقوق الانسان في الدساتير يعني إضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الأخرى كالقوانين والأنظمة. وحيث أن بعض حقوق الانسان أصبحت بطبيعتها في نظر المجتمع الدولي حقوقاً غير قابلة للتقييد ويتمتع بها الانسان على الرغم من التضييق عليها في الدستور. ومع ذلك فإن

تضمنين حقوق الانسان في الدساتير الوطنية واحترامها ،ومن ثم إنضمام الدول الى إتفاقيات حقوق الانسان الدولية والأقليمية يعد أحد العوامل الأساسية في تقويم مدى إنسجام التشريعات الوطنية مع الإتفاقيات والمبادئ والمعايير الواردة فيها،وهو ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقده الأمم المتحدة في فينا عام ١٩٩٣ حيث جاء نص في أحد فقرات إعلانه وبرنامج عمله ما يلي ... يحث المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الحكومات على أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان. وهذه الصكوك هي بمثابة إعلانات واتفاقيات إقليمية التي سبق ذكرها. لكن تبقى المسألة الأكثر أهمية هو أن الاعتراف والأقرار بحقوق الانسان لا يرتبط فقط بوجودها في دساتير وتشريعات الدول وحجم نصوصها ، وانما في تطبيقها على أرض الواقع بشكل فعلي. فعلى صعيد العراق مثلا يمكن الإشارة ما جاء في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ويعتبر أول دستور للدولة العراقية الحديثة، وكذلك الى دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ وهو أول دستور جمهوري في العراق فيما يتعلق بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية العراقية. ففي دستور عام ١٩٢٥ وضع بابا مستقلا لحقوق الانسان تحت عنوان (حقوق الشعب)وهو الباب الثاني.. ففي مجال حق المساواة المدنية وردت المساواة أمام القانون المادة (٦) وأمام القضاء في المادة (٩) وأمام الوظائف العامة المادة (١٨). أما بالنسبة لحقوق الأفراد المتصلة بالحالة المعنوية فقد أكدت المادة (٧) على أن الحرية الشخصية مضمونة في منعت المادة (٧) التعذيب ونفي العراقيين وضمنت المادة (٨) للأفراد حرمة مساكنهم. كما أقر حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها بموجب المادة(١٢). والمادة(٥) ضمنت حرية المراسلات البريدية ومنع إجراء أي مراقبة أو توقيف إلا وفق القانون، والمادة (١٦) أكدت على حرية التعليم وحرية الاعتقاد التامة لجميع ساكني البلاد في المادة(١٣).

أما دستور عام ١٩٥٨ أيضا أشار في الباب الثاني منه بالنص على بعض الحقوق والحريات.. حيث نصت المادة(٧) على أن الشعب مصدر السلطات واعتبر المواطنين بموجب المادة(٩) سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم بسبب

الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. وبذلك يكون هذا الدستور قد ساوى ولأول مرة في تاريخ العراق المعاصر بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية. وأما المادة (١٠) فأنها ضمنت حرية الاعتقاد والتعبير وتنظم بقانون. كما تناول الدستور موضوع الحرية الشخصية وحرمة المنازل ولا يجوز التجاوز عليهما الا حسب ما تقتضيه السلامة العامة، وكما جاء في المادة (١٣) بالنص على حق الملكية الخاصة وانها مكفولة وتنظم بقانون لأداء وظيفتها الاجتماعية ولا تؤخذ إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون .

اشكال واجيال حقوق الانسان:

١ – اشكال حقوق الانسان: حقوق الانسان الفردية وحقوق الانسان الجماعية.

لقد اكدت الاعلانات والمواثيق الدولية عقب الحرب العالمية الثانية وفي اطار الامم المتحدة والمواثيق الاقليمية ان حقوق الانسان لا تقتصر على حقوق الافراد وحدها وان النظرة الاكثر صواباً تقتضي الانتقال من

حقوق الافراد أياً كانت طبيعتها الى اقرار حقوق الشعوب والجماعات. فحقوق الافراد لاتصان بدون مجتمع يحميها وحق الجماعة لا يتجسد بدون كفالة حقوق اعضائها الفرديين ويتكامل الجانبان في منظومة واحدة.

أ- الحقوق الفردية:

هي حقوق يتمتع الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة وحقه في الشخصية القانونية وحقه في العمل والتعليم وفي الانتماء الى الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة وحقه في الجنسية وحقوقه في حرية الرأي والتعبير وحقوق عديدة اخرى وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ب – الحقوق الجماعية:

تضمنت المواثيق الدولية الاقليمية والتشريعات الوطنية حقوقاً جماعية وهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وانما هي حقوق تثبت للجماعة. وهذه الحقوق هي حق تقرير المصير وحق الشعوب في السلم وحق الشعوب في التنمية.

وينبغي الإشارة الى ان هناك حقوقاً تمتزج فيها الجوانب الفردية والجوانب الجماعية اي ان للفرد حق التمتع بها كأنسان ويمكنه التمتع بها في اطار الجماعة ومن هذه الحقوق الثقافة في مجالات التربية والتعليم ومكافحة التمييز فيها والتنوع الثقافي.

٢ – أجيال حقوق الانسان:

أ – الجيل الاول: جيل الحقوق المدنية والسياسية. وهو جيل حقوق الانسان (الفرد والمواطن) وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للانسان وهي تشمل حق الانسان في الحياة وفي الاعتراف له بالشخصية القانونية وعدم الخضوع للتعذيب والحق في الامان وعدم رجعية القوانين وحرمة الحياة الخاصة وحرية الحياة الخاصة وحرية التنقل والاقامة وحق اللجوء وحرية الفكر والضمير والتعبير والرأي وحرية تكوين الجمعيات وحق الملكية وحرمة الحياة الخاصة.

ب – الجيل الثاني: جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي تشمل الحق في العمل والحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الاضراب والحق في مستوى المعيشة الذي يكفيه. والحق في الضمان الاجتماعي والحقوق العائلية (حقوق العائلة والامومة والطفولة). والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والمساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهذا الجيل يعد جيلاً لحقوق الانسان الجماعية.

ج – الجيل الثالث: جيل حقوق الانسان الجديدة: ويطلق على هذا الجيل اسم جيل حقوق التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن ان تهدد بقائها وهو جيل من الحقوق يعنى بنوعية الحياة ذاتها... ومن امثلة حقوق هذا الجيل ، حق الشعوب في السلم الذي صدر فيه اعلان من الجمعية العامة للأمم عام ١٩٨٦ والحق في بيئة نظيفة.

مصادر دراسة حقوق الانسان :

اولاً - القرآن الكريم .

ثانياً – الشرائع الدينية السماوية الاخرى (كالإنجيل ، والتوراة) .

ثالثاً – المنقوشات والمخطوطات (الاثارية – التاريخية) الخاصة بحقوق الانسان في العصر القديم والوسيط (كقانون اور نمو وشريعة حمورابي ، والماكنا كارتا) .

رابعاً – السنة النبوية (كأقوال النبي محمد "ص" وافعاله وكل اثاره) ، اضافة الى سير ائمة اهل البيت "عليهم السلام" وآثارهم الفكرية كعهد الامام علي ابن ابي طالب الى واليه (مالك الاشر) على مصر ورسالة الحقوق للأمام زين العابدين علي ابن الحسين (ع) .

خامساً – أثار ومؤلفات المفكرين والفلاسفة الاوربيين مثل (كتاب المدينة الفاضلة لافلاطون ، وروح القوانين لمونتسكيو وكتاب حقوق الانسان لتوماس بن) .

سادساً – الوثائق المعاصر :

أ - كالتشريعات الوطنية (الدساتير) مثلاً في العراق لدينا (دستور المملكة العراقية ١٩٢٥ ودساتير الجمهورية العراقية لسنة ١٩٥٨ و ١٩٧٠ و ٢٠٠٥) .

ب - الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان .

سابعاً – الدراسات الحديثة الخاصة بحقوق الانسان مثل (رنده الفخري عون ، دليل الطالب إلى حقوق الانسان) و(باقر القرشي ، حقوق الانسان في الاسلام) .